مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
المشروع بقانون بشأن الصحة النفسية (بصيغته المحدثة)

| بناء على الطلب الوارد من فريق عمل إعداد مشروع قانون الصحة النفسية |

المقدمة:

تثمن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الجهود المبذولة من قبل فريق عمل إعداد مشروع قانون الصحة النفسية (**بصيغته المحدثة**)، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يوليها فريق العمل في شأن إعداد مشروع قانون نموذجي ومتكامل ينظم المسائل المتصلة بالصحة النفسية في مملكة البحرين، وبناء على الطلب الوارد من فريق العمل للمؤسسة لمراجعة وإبداء الرأي في المشروع بقانون الماثل، وعليه فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول الموضوع أعلاه، واضعة في الاعتبار أحكام الصكوك والاتفاقيات والمقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إنّ مشروع القانون (**بصيغته المحدثة**) يتكون فضلا عن الديباجة من **ستة أبواب** وردت في عدد (37) مادة، تضمن **الباب الأول** تعاريف وبيان منشآت الصحة النفسية، وبيّن **الباب الثاني** اللجان المختصة بمتابعة تطبيق أحكام القانون، واحتوى **الباب الثالث** على دخول المريض النفسي منشآت الصحة النفسية، في حين تضمن **الباب الرابع** علاج المريض النفسي، واحتوى **الباب الخامس** على العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام القانون، وتطرق **الباب السادس** إلى أحكام ختامية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

> "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام مشروع القانون –**بصيغته المحدثة**- وذلك في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مع الإشارة إلى بعض المواضع التي يستلزم مراعاة قواعد الصياغة السليمة في شأنها.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2023

أولًا: المرئيات العامة حول مشروع القانون "بصيغته المحدثة"

(1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ من المسلك المحمود الذي انتهجه فريق العمل في إحالة العديد من الإجراءات التفصيلية التي كانت مقررة في أصل المشروع بقانون، وإحالة بيانها لما تنص عليه اللائحة التنفيذية التي تصدر تبعًا للقانون، **إلا أن المؤسسة تؤكد على أهمية ألا يؤدي هذا التفويض إلى المساس أو احتمالية الانتهاك بأي من الحقوق المقررة للأشخاص الخاضعين لتطبيق أحكام القانون، لاسيما في المواضع التي يُلزم فيها المريض على الدخول الوجوبي وتلقي الرعاية والعلاج النفسي، بوصف أن في حال الدخول الإلزامي أو الوجوبي يترتب عليه تقييد حرية الشخص، لذا وجب بيان مدد الدخول والتقييم والإجراءات والضوابط في أصل القانون لا لائحته التنفيذية.**

(2) لاحظت المؤسسة أنه تم حذف الباب الثاني من المشروع بقانون (وفقا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب)، والمعنون (**حقوق المريض وواجبات العاملين بالمهن الصحية الخاضعين لأحكام هذا القانون**)، وعليه، **تتساءل المؤسسة عن سبب هذا الحذف والإلغاء، إذ تتفهم المؤسسة احتواء مشروع القانون (بصيغته المحدثة) في مواضع متعددة حقوق وواجبات المخاطبين بالقانون، إلا أن إفراد باب مستقل يرتكز على بيان جملة الحقوق والحريات له أهمية خاصة في قيام المسؤولية الطبية، والتأكيد على حقوق والالتزامات ذوي المصلحة بما يتناسب وخصوصية الصحة النفسية على وجه التحديد**، الأمر الذي يستحسن إعادة النظر بشأنه.

ثانيًا: المرئيات التفصيلية حول مشروع القانون "بصيغته المحدثة"

(1)

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصَد بالكلمات والعبارات التالية، المعانيَ المبيَّنة قرين كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياقُ النص خلاف ذلك:

الاضطراب النفسي: اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية للشخص، بصورة مؤقتة أو دائمة أو شبه دائمة، إلى الدرجة التي تحد من تكيفه مع بيئته الاجتماعية وتنقص من قدرته على الإدراك والاختيار.

NIHR_BH©2023

مادة (10)
لا يجوز إلزام المريض على دخول منشـأة الصـحة النفسـية إلا في الحالتين الآتيين، وفقاً للضـوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية:
أ- إذا بدت على المريض علامات الاضطراب النفسي الشديد.

مرئيات المؤسسة:

خلت المادة (1) من مشـروع القانون (بصـيغته المحدثة) من الإشـارة إلى تحديد مفهوم (**الاضـطراب النفسـي الشـديد**)، في حين كان ذات المفهوم واردًا في مشـروع القانون (وفقا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب)، ولعل الحاجة في بيان المقصـود من ذلك أن البند (أ) من المادة (10) كما هو مقرر في مشـروع القانون (بصيغته المحدثة) قد أشار لهذا النوع من الاضطراب ولم يحدد ما المقصود به.

(2)

مادة (2)
تسري أحكام هذا القانون على منشآت الصحة النفسية وتشمل:
1- المستشفيات المتخصصة في الطب النفسي سواء كانت عامة أو خاصة.
2- أقسام الطب النفسي بالمستشفيات العامة والخاصة.

مرئيات المؤسسة:

تسـتحسـن المؤسـسـة اسـتخدام المصـطلح الرسـمي للتعبير عن (**المسـتشـفيات العامة**) من خلال استخدام مصطلح (**المستشفيات الحكومية**)، وذلك في البندين (1) و(2) من المادة (2) كما هو مقرر في مشروع القانون (بصيغته المحدثة).

(3)

المادة (7)
تنشـأ لجنة تُسـمّى "لجنة التظلمات" تتولىّ البتّ في التظلّمات من القرارات الصـادرة من منشـآت الصحة النفسية الخاضعة لأحكام هذا القانون.
.....

NIHR_BH©2023

ويجوز لذوي الشأن الطعن على القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمهم بهذا القرار.

مرئيات المؤسسة:

تستحسن المؤسسة استخدام مصطلح (**لذوي المصلحة**) بدلًا من مصطلح (**لذوي الشأن**)، بوصف أن المصلحة هي أساس الطعن أمام القضاء، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (7) كما هو مقرر في مشروع القانون (بصيغته المحدثة)، وكذلك في المواضع الأخرى أينما وردت في مشروع القانون.

(4)

المادة (14)

لمأموري الضبط القضائي التحفظ على أي شخص يشكل خطراً على نفسه أو على الغير، استناداً لملاحظاتهم الشخصية أو تحرياتهم في أقرب مركز شرطة أو في مكان آمن آخر، وذلك وفقاً للضوابط والاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتحرير محضر بذلك ساعة التحفظ على الشخص، على أن يتم عرضه على النيابة العامة خلال الأربعة والعشرين ساعة من التحفظ عليه.

مرئيات المؤسسة:

ترى المؤسسة أن المادة (14) بصيغتها الحالية كما هي مقررة في مشروع القانون (بصيغته المحدثة) تثير عدة تساؤلات بارزة؛ عن المقصود بعبارة (**لملاحظاتهم الشخصية**)، إذ كيف لمأمور الضبط القضائي –ولربما يكون غير مختص- في تحديد جوازيه حق التحفظ على الأشخاص من عدمه، ولذا فإن ترك هذا التحديد لمأموري الضبط القضائي سوف يولد قرارات نسبية تختلف من شخص إلى آخر حسب تقديراته، وهو لربما يكون مدعاة لتقييد الحقوق والحريات على خلاف ما اتجهت إليه إرادة واضع القانون، كما وتثير المادة تساؤلا عن سبب تقريرها إيداع المتحفظ عليه في أقرب مركز شرطة بدلًا من إيداعه في منشأة تمهيدًا لتقييم حالته والتثبت من صحته النفسية.

وعليه، ترى المؤسسة أنه لما كان للمادة المذكورة أعلاه من مساس بحقوق الأشخاص في حرياتهم، فإنه من اللازم أن تكون صياغة النص المذكور على نحو واضح ومحدد، مع تقرير جوازيه تسليم المتحفظ عليه فورًا إلى ذوي الشأن (**ذوي المصلحة**) في حال ما ثبت أنه لا يشكل خطرًا على نفسه أو الغير، على أن تتناول المادة المعيار الموضوعي الذي يستند عليه في جوازيه التحفظ من عدمه، مع النص من وجوب العرض على الجهة المختصة في ذات يوم التحفظ عليه، **وتأمل المؤسسة الاستئناس بالصياغة**

NIHR_BH©2023

الواردة في المادة (38) – مادة (34) بعد إعادة الترقيم (وفقا لما انتهى إليه قرار مجلس النواب)، بوصفها تتناول ذات الأحكام القانونية.

(5)

مادة (16)

لا يجوز إخراج المرضى المودعين في منشآت الصحة النفسية بأحكام أو بأوامر قضائية من تلك المنشآت، أو نقلهم منها إلى أية أماكن أخرى، أو منحهم إجازة مؤقتة، أو السماح لهم باستقبال الزوار، إلا بأمر من الجهة القضائية التي أمرت بالإيداع على أن يراجع تقييم الإيداع مرة كل عام على الأقل، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مرئيات المؤسسة:

قررت المادة (16) من مشروع القانون (بصيغته المحدثة) حكما يلزم الجهة القضائية مراجعة أوامر الإيداع في منشآت الصحة النفسية بأحكام أو بأوامر قضائية **مرة كل عام على الأقل**، إذ تتفهم المؤسسة أن حكم المادة يجيز المراجعة أكثر من مرة خلال العام أو كلما اقتضت الضرورة، إلا أنه من المستحسن أن تكون تلك المراجعة **مرة كل ستة أشهر على الأقل**، لتتماشى مع المدد الأخرى المنصوص عليها في ذات القانون، كما **تأمل المؤسسة أن تتضمن المادة حكما صريحا ينظم مسألة الزيارات للمودوعين في تلك المنشآت.**

(6)

مادة (24)

مع مراعاة أحكام المادة (الخاصة بالإيداع القضائي 8، 9، 10) يجوز للطبيب المسئول أن يمنح المريض النفسي الخاضع للدخول الإلزامي إجازة منزلية مؤقتة، وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويستمر المريض خلال فترة الإجازة المنزلية خاضعاً للأوامر العلاجية الصادرة من الطبيب المسئول.

. .....

مرئيات المؤسسة:

قررت المادة (24) من مشروع القانون (بصيغته المحدثة) الواردة في **الفصل الثاني (الموافقة على العلاج)** من **الباب الرابع** والمعنون (**علاج المريض النفسي**) حكما يجيز للطبيب المسؤول منح

NIHR_BH©2023

المريض النفسي الخاضع للدخول الالزامي إجازة منزلية مؤقتة وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، إلا أن المؤسسة ترى أن حكم المادة السابقة يستحسن أن يكون في **الباب الثاني** من مشروع القانون والمعنون (**دخول المريض بمنشآت الصحة النفسية**)، وبالتحديد في **الفصل الثاني** منه والمعنون (**الدخول الالزامي أو الوجوبي**)، مع أهمية إعادة صياغة المادة في مجملها لتستقيم وقواعد الصياغة القانونية السليمة المتبعة.

(7)

مادة (25)

لا يجوز تقييد حرية المريض النفسي الجسدية أو عزله بأي وسيلة دون اتباع الإجراءات والضوابط التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يتم إبلاغ لجنة الصحة النفسية.

مرئيات المؤسسة:

تجدد المؤسسة ما أوضحته في ملاحظاتها العامة أعلاه، من أنه لا يجوز في المواضع التي يترتب عليها تقييد حرية المريض النفسي الجسدية أو عزله بأي وسيلة أن تكون ضوابط ذلك التقييد مقررة في اللائحة التنفيذية للقانون، بل يلزم النص عليها في أصل القانون، حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما يلزم إعادة النظر بشأن الحكم الوارد في المادة (25) من مشروع القانون (بصيغته المحدثة).

(8) تود المؤسسة إفادة فريق العمل بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة مشروع القانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل، مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

NIHR_BH©2023